

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
قطاع التأمينات
لجنة الشؤون القانونية والتأمينية والفنية

منشور رقم (١) لسنة ٢٠١٨

صادر في ٢٠١٨/٣/١٢

بشأن

تعديل بعض احكام المنشور رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

بشأن المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين
لعمل يخضعهم لجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي

يستبدل بالبند (٥) من ثالثاً من القسم الثاني من المنشور رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ البند التالي:

- تتولى المناطق والمكاتب التأمينية إرسال خطاب بقيمة المعاش لإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة لإضافته لقيمة المعاش العسكري، ويراعى الا يتضمن قيمة المعاش المضاف للمعاش وفقاً لأحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قيمة الزيادة المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وكذلك فرق رفع الحد الأدنى الرقمي للمعاش.
- تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة إرسال مطالبة للصندوق المختص بقيمة المعاشات المستحقة عن نصف السنة السابقة في أول يناير وأول يوليو من كل عام مرفق بها وسيط إلكتروني بتفاصيل الحالات.
- يتولى الصندوق المختص مراجعة البيان الوارد من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، ويتم إتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة لسداد قيمة المبالغ المستحقة بموجب إستخراج شيك برسم هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة - إدارة التأمين والمعاشات.

غادة فتحي والي

تحريراً في: / / ٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعي